

من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع عليه وانت
قال لعبدته انت حر بعد موتي بالف او على الف فالقبول
اي قبول المال من العبد يعتبر بعد موته لا قبله
و لكن لا يعتق الا باعنا والوارث بخلاف المدبر
لان عتقه معلق بنفس الموت فلا يسترط اعناق
الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
في الحال وخدمته اي لخدمته سنة فلو مات المولى
او العبد قبل ان يخدمه سنة تجب قيمته عليه عندهما
وعند محمد تجب عليه قيمة خدمته سنة وهو قول
زفر كذا في الجامع الصغير الثاني ولو قال رجل
بالف درهم او على الف درهم على ان تزوجني
ففعل فابت الامه ان تزوجه عتقت الامه
في الحال مجاناً ولا شئ على الامر ولو زاد عنى بان

قال

قال اعتق امك هذه عنى على الف والمسالة
بجها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فيجب
الامر ما اصاب القيمة فقط وما اصاب مهر المثل
بطل عنه وانما قيده بقوله فابت لانها لوز وجبت
نفسها منه قلتمت الالف على قيمة الامه ومهر مثلها
فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الا حول وهي المولى في
الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرها في
الوجهين والله اعلم **باب** التدبير واعلم ان التدبير
من الحر العاقل البالغ على عبده كما في العتق والتدبير
في اللغة هو النظر الى ما يؤول اليه عاقبته ووقف
السرع هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت
المولى وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته
بمرض كذا او بمطلق موت رجل اخر لا يكون مدبراً